

Distr.
GENERAL



GC.7/6/Add.1
27 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام

الدورة السابعة

فيينا ، ١-٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

البند ٧ من جدول الأعمال

تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة عشرة المستأنفة

(١٧ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

المحتويات

الفقرات الصفحة

	الفصل
٢	٣ - ١ مقدمة
٣	١٤ - ٤ أولا - المسائل التنظيمية والاجرائية
٥	١٥ ثانيا - توصيات بمرشح لمنصب المدير العام
٥	٢٤ - ١٦ ثالثا - تقرير لجنة البرنامج والميزانية
٧	٢٦- ٢٥ رابعا - انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية
٨	٢٧ خامسا - دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل
٨	٢٨ سادسا - الأعمال التحضيرية للدورة السابعة للمؤتمر العام
٨	٢٩ سابعا - المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٨	٣٠ جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة وموعد انعقادها	ثامنا -
٩	٣١ اعتماد التقرير	تاسعا -
٩	٣٢ اختتام الدورة	عاشرا -

المرفقات

٩	المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثامنة عشرة المستأنفة	أولا -
٣٠	الوثائق المقدمة الى المجلس في دورته الثامنة عشرة المستأنفة	ثانيا -

مقدمة

- ١ - يعرض تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة عشرة المستأنفة على المؤتمر العام ، وفقا للمادة ٩-٤ (ج) من الدستور . وتشكل المحاضر الموجزة للدورة (IDB.18/SR.3 الى SR.7) ، حيث ترد تفاصيل الوقائع ، جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير .
- ٢ - وتستدعي المقررات الواردة أدناه ، والمستنسخة في المرفق الأول ، اتخاذ اجراءات بشأنها من جانب المؤتمر العام في دورته السابعة :

٣	م ت ص - م/١٨ -	أحكام وشروط تعيين المدير العام
٤	م ت ص - م/١٨ -	جدول الأنصبة المقررة
٥	م ت ص - م/١٨ -	البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٨-١٩٩٩
٦	م ت ص - م/١٨ -	الآثار الموظفية للتخفيضات المقترحة في الميزانية والآثار المالية المتصلة بها
٧	م ت ص - م/١٨ -	النظام المالي والقواعد المالية
٨	م ت ص - م/١٨ -	صندوق رأس المال المتداول
٩	م ت ص - م/١٨ -	تعيين مراجع حسابات خارجي
١٣	م ت ص - م/١٨ -	خيارات لتحصيل الاشتراكات غير المسددة من حكومة الولايات المتحدة
١٥	م ت ص - م/١٨ -	الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام السابعة
١٦	م ت ص - م/١٨ -	المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة

٣ - وقد عقدت دورة المجلس الثامنة عشرة المستأنفة في مقر اليونيدو بمركز فيينا الدولي ، من ١٧ الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (٥ جلسات عامة - انظر المحاضر IDB.18/SR.3 الى SR.7) .

أولا - المسائل التنظيمية والاجرائية

٤ - أعلن افتتاح دورة المجلس الثامنة عشرة المستأنفة رئيسها السيد إ. بوشتا (هنغاريا) .

أعضاء مكتب الدورة الثامنة عشرة المستأنفة

٥ - كان أعضاء مكتب الدورة الثامنة عشرة المستأنفة هم الأعضاء الذين انتخبوا في بداية الدورة العادية الأولى في عام ١٩٩٧ وفي الجزء الأول من الدورة الثامنة عشرة وهم : السيد أ. فيلاسكو سان خوسيه ، (كوبا) والسيد ه. فولك (الدانمرك) ، والسيد أحمد عبد الحليم محمد (السودان) نواب الرئيس ، والسيد أ. ر. توتونشيان (جمهورية ايران الاسلامية) مقرا .

جدول الأعمال

١ - افتتاح الدورة .

٢ - اقرار جدول الأعمال .

٣ - توصية بمرشح لمنصب المدير العام .

٤ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية :

(أ) جدول الأنصبة المقررة ؛

(ب) تقرير الأداء المالي المؤقت وتقرير أداء البرنامج المؤقت عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ؛

(ج) البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٨-١٩٩٩ ؛

(د) النظام المالي والقواعد المالية ؛

(هـ) صندوق رأس المال المتداول ؛

(و) تعيين مراجع حسابات خارجي ؛

(ز) وضع اليونيدو المالي ؛

(ح) صندوق التنمية الصناعية والتبرعات الأخرى ؛

(ط) انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية .

- ٥ - دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل .
 - ٦ - الأعمال التحضيرية للدورة السابعة للمؤتمر العام .
 - ٧ - المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة .
 - ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة وموعد انعقادها .
 - ٩ - اعتماد التقرير .
 - ١٠ - اختتام الدورة .
- ٦ - واعتمد المجلس اقتراحا مقديا من الرئيس لضمان الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات (انظر المرفق الأول ، المقرر م ت ص-١٨ م-٢) .

الحضور

- ٧ - مثلت في الدورة ، من بين الدول الـ ٥٣ الأعضاء في المجلس ، الدول الـ ٤٧ التالية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا ، الامارات العربية المحدة ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية الاسلامية) ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الصين ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .
- ٨ - وشاركت في الدورة أيضا الدول الـ ٤٢ التالية الأعضاء في اليونيدو : اثيوبيا ، أذربيجان ، الأردن ، أرمينيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، أنغولا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، بنما ، البوسنة والهرسك ، بوليفيا ، بيلاروس ، تايلند ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ، جمهورية مولدوفا ، جورجيا ، سري لانكا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، شيلي ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، كرواتيا ، الكويت ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ماليزيا ، ناميبيا ، النرويج ، نيوزيلندا ، هايتي ، اليمن .
- ٩ - وشاركت جنوب افريقيا والكرسي الرسولي بصفة مراقبين .

- ١٠ - وشارك أيضا المراقب الدائم عن فلسطين .
- ١١ - ومثلت هيئتا الأمم المتحدة التاليتان : برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب الأمم المتحدة بفيينا .
- ١٢ - ومثلت الوكالات المتخصصة التالية : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية .
- ١٣ - ومثلت المنظمات الدولية - الحكومية التالية : المفوضية الأوروبية ، جامعة الدول العربية ، منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ١٤ - ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية : رابطة مؤسسات التمويل الانمائي الافريقية ، مجمع كبار الخبراء النمساوي ، الاتحاد الدولي للنقابات الحرة ، الأكاديمية الدولية للعلوم التكنولوجية ، الرابطة العالمية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة .

ثانيا - توصيات بمرشح لمنصب المدير العام

- ١٥ - كان معروضا على المجلس في اطار البند ٣ مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع عقد لتعيين المدير العام (IDB.18/7) . ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.18/L.4) ، واعتمد المقرر م ت ص ١٨-م/٣ (انظر المرفق الأول) .

ثالثا - تقرير لجنة البرنامج والميزانية

- ١٦ - قرر المجلس أن يناقش في آن معا البنود الفرعية من (أ) الى (ح) . ويرد عرض للمناقشة حول هذه البنود الفرعية في المحضرين الموجزين IDB.18/SR.3 ، الفقرات ٢١ الى ٥٨ ، و IDB.18/SR.4 ، الفقرات ١ الى ٨٩ و IDB.18/SR.5 ، الفقرات ١ الى ٦ . وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (IDB.18/2 و Add.1) والوثائق المذكورة في اطار البنود الفرعية من (أ) الى (ح) أدناه .

ألف - جدول الأنصبة المقررة

- ١٧ - كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمانة عن جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ١٩٩٨ ١٩٩٩ (IDB.18/13) واستنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٥/٧٩ بشأن جدول الأنصبة المقررة للاعتمادات المخصصة لنفقات الميزانية العادية . وقد نظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.18/L.6) واعتمد المقرر م ت ص-١٨/٤ (انظر المرفق الأول) .

**باء - تقرير الأداء المالي المؤقت وتقرير أداء البرنامج
عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧**

١٨ - كان معروضا على المجلس تقرير الأداء المالي المؤقت عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ المقدم من المدير العام (IDB.18/4) وتقرير اليونيدو السنوي عن عام ١٩٩٦ (بما في ذلك تقرير أداء البرنامج المؤقت عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧) (IDB.17/10 و Add.1 و Add.2). وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدمة من المدير العام (IDB.18/SR.7، الفقرتان ٨ و ٩).

جيم - البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٨ - ١٩٩٩

١٩ - كان معروضا على المجلس مقترحات منقحة للبرنامج والميزانيتين ، ١٩٩٨-١٩٩٩ ، مقدمة من المدير العام (IDB.18/15/6) وتقرير من المدير العام عن الآثار الموظفية والمالية للتخفيضات المقترحة للميزانية (IDB.18/15/5/Rev.1) وتقرير رئيس (السيد م. ف. خليل ، تونس) الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالمسائل المالية والموظفية المتصلة بعمليات تخفيض عدد الموظفين (PBC.13/16 و Corr.1) واستنتاج لجنة البرنامج والميزانية ١٠/٩٧ المتعلق بالبرنامج والميزانيتين ، ١٩٩٨-١٩٩٩ ، والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ، بشأن الآثار الموظفية والمالية لتخفيضات الميزانية . ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.18/L.11) ، مع تعديل مقدم أيضا من الرئيس ، وفي مشروع مقرر مقدم من رئيس لجنة البرنامج والميزانية (IDB.18/L.19) واعتمد المقررين م ت ص-١٨/م-٥ و م ت ص-١٨/م-٦ (انظر المرفق الأول) .

دال - النظام المالي والقواعد المالية

٢٠ - كان معروضا على المجلس تقرير لرئيس (السيد ف. مايرهوفر غرونوبهيل ، النمسا) الفريق العامل لما بين الدورات المعني بالتعديلات المقترحة بشأن النظام المالي (IDB.18/8) وتقرير من المدير العام بشأن تعديلات على القواعد المالية (IDB.18/12). ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.18/L.5) واعتمد المقرر م ت ص-١٨/م-٧ (انظر المرفق الأول) .

هاء - صندوق رأس المال المتداول

٢١ - كان معروضا على المجلس معلومات عن حالة السلف المقدمة الى صندوق رأس المال المتداول (IDB.18/CRP.4) ومقترحات مقدمة من المدير العام بشأن صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (IDB.18/10) واستنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٦/٩٧ المتعلق بصندوق رأس المال المتداول لفترة

السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ . ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.18/L.7) واعتمد المقرر م ت ص-٨/١٨ م-٨ (انظر المرفق الأول) .

واو - تعيين مراجع حسابات خارجي

٢٢ - كان معروضا على المجلس تقرير من المدير العام عن الترشيحات لمنصب مراجع الحسابات الخارجي (PBC.13/2) واستنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٨/٩٧ بشأن المقترحات المتعلقة بتعيين مراجع حسابات خارجي . ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.18/L.8) واعتمد المقرر م ت ص-٨/١٨ م-٩ (انظر المرفق الأول) .

زاي - وضع اليونيدو المالي

٢٣ - كان معروضا على المجلس تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الحسابات المؤقتة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وصندوق التنمية الصناعية للسنة الأولى من الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ (IDB.18/3) وتقرير رئيس (السيد س. ك. لي ، جمهورية كوريا) فريق المناقشة المفتوح العضوية المعني بدراسة التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل تعجيل دفع الاشتراكات المقررة في أوانها (IDB.18/5) ، وتقرير المدير العام عن وضع اليونيدو المالي ، بما في ذلك انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية ، (IDB.18/14) و IDB.18/20 و IDB.18/CRP.2 و CRP.4) ، ومذكرة من الأمانة عن عادة الاقتراض التي تمارسها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة (IDB.18/CRP.3) ، واستنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢/٩٧ بشأن عن وضع اليونيدو المالي . ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.18/L.9) واعتمد المقرر م ت ص-٨/١٨ م-١٠ (انظر المرفق الأول) . وبعد أن نظر المجلس في اقتراح شفوي قدمه الرئيس ، اعتمد المجلس أيضا المقرر م ت ص-٨/١٨ م-١١ (انظر المرفق الأول) .

حاء - صندوق التنمية الصناعية والتبرعات الأخرى

٢٤ - كان معروضا على المجلس تقرير المدير العام عن صندوق التنمية الصناعية والتبرعات الأخرى (IDB.18/9) والمعلومات الواردة في التقرير السنوي لليونيدو عن عام ١٩٩٦ بشأن طبيعة المشاريع الممولة من صندوق التنمية الصناعية (IDB.17/10 و Add.1 ، التذييل جيم) وبشأن طبيعة المشاريع الممولة من أطراف ثالثة وصناديق استئمانية ذاتية التمويل (IDB.17/10 ، و Add.1 ، التذييل دال) واستنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٧/٩٧ عن صندوق التنمية الصناعية والتبرعات الأخرى . ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.18/L.10) واعتمد المقرر م ت ص-٨/١٨ م-١٢ (انظر المرفق الأول) .

رابعاً - انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية

٢٥ - قرر المجلس مناقشة البند ٤ (ط) بصورة منفصلة . وترد مناقشة هذا البند في المحضر الموجز IDB.18/SR.5 ، الفقرات ٧ - ٣٤ .

٢٦ - وكان معروضا على المجلس وثيقة مقدمة من المدير العام عن القضايا الناشئة عن انسحاب الولايات المتحدة (IDB.18/11) ومذكرة من الأمانة عن خيارات لتحصيل الاشتراكات غير المسددة (IDB.18/18) واستنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢/٩٧ بشأن وضع اليونيدو المالي ، بما في ذلك انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية . ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.18/L.17) مع تعديل له ، واعتمد مشروع المقرر م ت ص - ١٨/م-١٣ (انظر المرفق الأول) .

خامساً - دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل

٢٧ - كان معروضا على المجلس تقرير رئيس الفريق العامل ما بين الدورات المعني بدور اليونيدو ومهامها في المستقبل (السيد إ. بوشتا ، هنغاريا) (IDB.18/17) . وترد مناقشة البند ٥ في المحضر الموجز IDB.18/SR.5 ، الفقرات ٣٥ الى ٥٥ . ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.18/L.16) ، واعتمد المقرر م ت ص - ١٨/م-١٤ (انظر المرفق الأول) .

سادساً - الأعمال التحضيرية للدورة السابعة للمؤتمر العام

٢٨ - كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام السابعة (IDB.18/19) . ويرد عرض للمناقشة حول البند ٦ في المحضر الموجز IDB.18/SR.5 ، الفقرات ٥٨ الى ٦٤ . ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.18/L.13) ، واعتمد المقرر م ت ص - ١٨/م-١٥ (انظر المرفق الأول) .

سابعاً - المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة

٢٩ - كان معروضا على المجلس مذكرة من المدير العام عن المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة (IDB.18/16 و Add.1 و Add.2) . وترد مناقشة البند ٧ في المحضر الموجز IDB.18/SR.6 ، الفقرات ١ الى ٣٥ . ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.18/L.18) ، واعتمد المقرر م ت ص - ١٨/م-١٦ (انظر المرفق الأول) .

ثامنا - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة وموعد انعقادها

٣٠ - كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمانة عن جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التاسعة عشرة وموعد انعقادها (IDB.18/CRP.6) ، واستنتاج لجنة البرنامج والميزانية ١٣/٩٧ بشأن موعد انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجنة البرنامج والميزانية . ويرد عرض للمناقشة حول البند ٨ في المحضر الموجز IDB.18/SR.7 الفقرات ٤٩ الى ٥٢ . ونظر المجلس في مشروع مقررين مقدمين من الرئيس (IDB.18/L.14 و IDB.18/L.15) ، واعتمد المقررين م ت ص-١٨/م-١٧ و م ت ص-١٨/م-١٨ (انظر المرفق الأول) .

تاسعا - اعتماد التقرير

٣١ - نظر المجلس في مشروع التقرير (IDB.18/L.12) ، واعتمده ككل على أساس أن يسند الى المقرر مهمة وضع التقرير في صورته النهائية (انظر المحضر الموجز IDB.18/SR.. ، الفقرات ٥٩ - ٦١) .

عاشرا - اختتام الدورة

٣٢ - في الساعة ١٩/٢٠ من يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر اختتم المجلس دورته الثامنة عشرة .

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثامنة عشرة المستأنفة

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
م ت ص-١٨/م-٢	استغلال الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات (IDB.18/SR.3 ، الفقرتان ٢-٣)	١١
م ت ص-١٨/م-٣	أحكام وشروط تعيين المدير العام (IDB.18/SR.5 ، الفقرتان ٥٦-٥٧)	١١
م ت ص-١٨/م-٤	جدول الأنصبة المقررة (IDB.18/SR.7 ، الفقرتان ٦-٧)	١٥
م ت ص-١٨/م-٥	البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٨-١٩٩٩ (IDB.18/SR.7 ، الفقرات ٣ و ١٠-١١)	١٥
م ت ص-١٨/م-٦	الآثار الموظفية للتخفيضات المقترحة في الميزانية والآثار المالية المتصلة بها (IDB.18/SR.7 ، الفقرات ١٢-١٤)	١٨
م ت ص-١٨/م-٧	النظام المالي والقواعد المالية (IDB.18/SR.7 ، الفقرتان ١٥-١٦)	١٩
م ت ص-١٨/م-٨	صندوق رأس المال المتداول (IDB.18/SR.7 ، الفقرتان ١٧-١٨)	٢٢
م ت ص-١٨/م-٩	تعيين مراجع حسابات خارجي (IDB.18/SR.7 ، الفقرتان ١٩-٢٠)	٢٢
م ت ص-١٨/م-١٠	وضع اليونيدو المالي ، بما في ذلك انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية (IDB.18/SR.7 ، الفقرات ٢١-٣٤)	٢٢
م ت ص-١٨/م-١١	وضع اليونيدو المالي (IDB.18/SR.7 ، الفقرتان ٣٨-٣٩)	٢٣
م ت ص-١٨/م-١٢	صندوق التنمية الصناعية والتبرعات الأخرى (IDB.18/SR.7 ، الفقرتان ٤٠-٤١)	٢٣
م ت ص-١٨/م-١٣	خيارات تحصيل الاشتراكات ير المسددة من حكومة الولايات المتحدة (IDB.18/SR.7 ، الفقرات ٢١-٣٧)	٢٤
م ت ص-١٨/م-١٤	دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل (IDB.18/SR.7 ، الفقرتان ٤٢-٤٣)	٢٥
م ت ص-١٨/م-١٥	الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام السابعة (IDB.18/SR.7 ، الفقرات ٤٤-٤٦)	٢٥
م ت ص-١٨/م-١٦	المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة (IDB.18/SR.7 ، الفقرتان ٤٧-٤٨)	٢٦
م ت ص-١٨/م-١٧	عدد دورات مجلس التنمية الصناعية ولجنة البرنامج والميزانية ومدتها (IDB.18/SR.7 ، الفقرتان ٥٤-٥٥)	٢٧
م ت ص-١٨/م-١٨	مواعيد دورات أجهزة تقرير السياسة باليونيدو (IDB.18/SR.7 ، الفقرات ٥٦-٥٨)	٢٨

م ت ص-١٨/م-٢ استغلال الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات

قرر مجلس التنمية الصناعية ، بغية استغلال الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات على أنجع نحو ممكن ، وقف العمل فوراً بالمادة ٣٢ من نظامه الداخلي ، المتعلقة بالنصاب القانوني ، فيما يخص جلسات دورته الثامنة عشرة فقط ، وشريطة ألا تتخذ في تلك الجلسات أي قرارات جوهرية .

الجلسة العامة الثالثة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

م ت ص-١٨/م-٣ أحكام وشروط تعيين المدير العام

قرر مجلس التنمية الصناعية ، إلحاقاً بمقرره م ت ص-١٨/م-١ ، عملاً بمقتضى المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام ، أن يوصي المؤتمر بالموافقة على مشروع العقد المرفق بمشروع المقرر هذا ، الذي يحدد أحكام وشروط تعيين المدير العام ، بما في ذلك المرتب والمستحقات المرتبطة بالمنصب .

الجلسة العامة الخامسة

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

المرفق

مشروع عقد تعيين المدير العام

هذا العقد مبرم

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي بـ "المنظمة") ، من جانب

والسيد (المشار إليه فيما يلي بـ "المدير العام") ، من الجانب الآخر .

حيث إن

المدير العام ، بناء على توصية من المجلس ، قد تم تعيينه حسب الأصول من جانب المؤتمر العام في جلسته العامة من دورته السابعة ، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (م ع-٧/م-٠٠) .

فقد تم الاتفاق بين الجانبين بمقتضى هذا على ما يلي :

١ - مدة شغل المنصب

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتبارا من اليوم من شهر/..... سنة سبع وتسعين وتسعمائة وألف (١٩٩٧) ، أو الى أن يتولى المدير العام المعين في الدورة العادية التاسعة للمؤتمر العام مهام منصبه ، أي التاريخين أبعده .

٢ - مقر العمل الرسمي

يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام مدينة فيينا ، النمسا .

٣ - المهام الرسمية للمدير العام

تقضي المادة ١١ من دستور المنظمة ، بأن يكون المدير العام هو المسؤول الإداري الأول عن المنظمة .

٤ - الامتيازات والحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات التي يختص بها منصبه ، وفقا لما تنص عليه المادة ٢١ من دستور المنظمة وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يكون معمولا بها بالفعل أو تصدر في المستقبل .

٥ - النظام الأساسي للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة ، الى جانب أي تعديلات قد تدخل على هذا النظام ، وذلك في حدود انطباقها عليه .

٦ - المرتب الخاضع للاقتطاع الالزامي والبدلات

(أ) يحصل المدير العام على مرتب اجمالي سنوي قدره مائة وخمسة وسبعون ألفا وثلاثمائة وأربعة وأربعون (١٧٥ ٣٤٤) دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، وهو ما يعادل مرتبا أساسيا سنويا صافيا قدره مائة وتسعة عشر ألفا وسبعمائة اثنان وعشرون دولارا (١١٩ ٧٢٢) (للمعيل) أو مائة وستة آلاف ومائتان وخمسة وخمسون دولارا (١٠٦ ٢٥٥) (للأعزب) من دولارات الولايات المتحدة ، حسب الحال . ويعدل الراتب الأساسي الاجمالي والصافي كلما قررت الجمعية العامة تعديل مقادير المرتبات الأساسية الاجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا ؛

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل والبدلات والمزايا المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو بموجب النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة ، بما في ذلك مزايا الضمان الاجتماعي ، شريطة ألا تكون أحكام هذا العقد الأخرى قد استوفت الغرض من تلك المستحقات أو البدلات أو المزايا ؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره ثلاثمائة وأربعون ألفاً وخمسمائة وستون (٥٦٠ ٣٤٠) شلناً نمساوياً في السنة ، يخضع للتعديل وفقاً لمعدل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة ، وذلك لتغطية نصيبه من الالتزامات التي تتحملها المنظمة في صورة نفقات تمثيل وضيافة ؛

(د) يحصل المدير العام على بدل سكن قدره خمسمائة وستة وسبعون ألفاً وستمائة وثلاثون (٦٣٠ ٥٧٦) شلناً نمساوياً في السنة ، ويخضع للتعديل وفقاً لمعدل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة ؛

(هـ) يكون كل ما هو مذكور أعلاه من مرتب وبدلات ومزايا مستحقة للمدير العام بمقتضى هذا الاتفاق ، خاضعاً للتعديل بواسطة المجلس ، بعد التشاور مع المدير العام ، لكي تظل مواكبة لما يحصل عليه الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة الأخرى في المنظومة العامة للأمم المتحدة .

٧ - الترتيبات الخاصة بالمعاش التقاعدي*

البديل ألف

يشترك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المقرر م ت ص-١٠م/١٧ الذي اتخذته مجلس التنمية الصناعية . ويحدد أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي ويعدل وفقاً للمادة ٥٤ (ج) و (ب) من لوائح وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

البديل باء

لا يشترك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . وبدلاً من هذا ، يحصل على مبلغ يعادل ١٥/٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، نظير ما تشارك به المنظمة في صندوق المعاشات التقاعدية ، يدفع كمبلغ تكميلي لأجره ، عوضاً عن الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية ، وذلك وفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العام ٢٠٣/٤٧ .

٨ - إشعار الاستقالة

يجوز للمدير العام في أي وقت أن يقدم إشعاراً كتابياً باستقالته قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها إلى المجلس ، الذي

يكون مفوضا لقبولها باسم المؤتمر العام . وفي حالة قبول الاستقالة ، تنتفي عن شخص المدير العام ، بعد انقضاء مدة الإشعار ، صفته كمدير عام للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد .

٩ - تاريخ النفاذ

يكون هذا العقد نافذا اعتبارا من اليوم من شهر/..... سنة ١٩٩٧ .

تم التوقيع على هذا العقد في هذا اليوم من شهر/..... ١٩٩٧ في مدينة فيينا .

(.....)

المدير العام

(.....)

رئيس المؤتمر العام نيابة
عن المنظمة

* سوف يدرج البديل ألف في العقد اذا سبق لشخص المدير العام المنتخب أن اشترك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . وسوف ينطبق البديل باء اذا لم يكن مشتركا قط .

م ت ص - ١٨/م - ٤ جدول الأنصبة المقررة

أوصى مجلس التنمية الصناعية المؤتمر العام بوضع جدول أنصبة مقررة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ على أساس جدول الأنصبة المعمول به في الأمم المتحدة وقت انعقاد الدورة السابعة للمؤتمر العام .

الجلسة العامة السابعة
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

م ت ص - ١٨/م - ٥ البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٨ - ١٩٩٩

ان مجلس التنمية الصناعية :

(أ) اعتمد مقترحات المدير العام المنقحة بشأن البرنامج والميزانيتين للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ ، بصيغتها الواردة في الوثيقة IDB.18/15/6-PBC.13/14/6 ، مع التخفيضات المبينة في مرفق استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ١٠/٩٧ ، بغية عرضها على المؤتمر العام للنظر فيها والموافقة عليها ؛

(ب) أوصى المؤتمر العام بالموافقة على اعتمادات قدرها ٦٠٠ ٨٩٨ ١٤٥ دولار للميزانية العادية للمنظمة في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ ، على أساس سعر صرف قدره ١٢ر٩٠ شلنا نمساويا للدولار الواحد ، كما هو مبين في الجدول التالي :

بدولارات الولايات المتحدة		
صافي الاحتياجات	الايرادات المقدرة	الاعتمادات
٦ ٦٨٠ ٠٠٠		٦ ٦٨٠ ٠٠٠
١٠ ٤٧٤ ٠٠٠		١٠ ٤٧٤ ٠٠٠
٤٢ ٠١٧ ٥٠٠		٤٢ ٠١٧ ٥٠٠
١٤ ٤١٥ ٠٠٠		١٤ ٤١٥ ٠٠٠
١٩ ٤٤٨ ٢٠٠	٨٩٥ ٥٠٠	٢٠ ٣٤٣ ٧٠٠
٧ ٥٦٧ ٦٠٠		٧ ٥٦٧ ٦٠٠
٣٠ ٤٤٦ ٧٠٠	١٣ ٩٥٤ ١٠٠	٤٤ ٤٠٠ ٨٠٠
(١ ٥٠٨ ٣٠٠)	١ ٥٠٨ ٣٠٠	
١٢٩ ٥٤٠ ٧٠٠	١٦ ٣٥٧ ٩٠٠	١٤٥ ٨٩٨ ٦٠٠
		المجموع

ملحوظة : سوف تصحح المبالغ الواردة في الجدول وفقا لصيغة التصحيح الواردة في نهاية هذا المقرر لكي تؤخذ في الاعتبار تغيرات سعر الصرف أثناء فترة السنتين .

(ج) أوصى المؤتمر العام أيضا بأن تمول الاعتمادات المذكورة أعلاه ، البالغة ٦٠٠ ٨٩٨ ١٤٥ دولار ، على أساس سعر صرف قدره ١٢ر٩٠ شلنا نمساويا للدولار الواحد ، من :

١٦ ' الاشتراكات التي تسدها الدول الأعضاء بمقتضى أحكام البند ٥-٥ (هـ) من النظام المالي ،
وبالبلغه ٧٠٠ ٥٤٠ ١٢٩ دولار (٥٠٠ ٣٥٥ ٢٣ دولار زائدا ما يعادل ٠٨٦ ٧٨٩ ٣٦٩ ١
شلنا نمساويا بدولارات الولايات المتحدة) وفقا لما سيعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة
من مقررات بشأن جدول الأنصبه المقررة ؛

٢٢ ' الايرادات المتفرقة والايادات الأخرى ، البالغة ٩٠٠ ٣٥٧ ١٦ دولار ؛

(د) أوصى المؤتمر العام كذلك بالموافقة على تقديرات لصافي النفقات مجموعها ٢٠٠ ٤٩٠ ٢٧ دولار ، على أساس سعر صرف قدره ١٢ر٩٠ شلنا نمساويا للدولار الواحد ، لأغراض الميزانية التشغيلية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، على أن تمول من التبرعات وأي إيرادات أخرى ينص عليها النظام المالي .

(هـ) أوصى المؤتمر أيضا بأن يسمح للمدير العام ، من أجل توفير قدر من المرونة في تنفيذ برنامج العمل ، أن يعرض على المجلس ما قد يراه مفيدا من مقترحات لضمان أداء المنظمة لوظائفها على النحو السليم ، وذلك ضمن حدود البرنامج والميزانيتين المعتمدة والنظام المالي ؛

(و) وكان الرأي السائد في المجلس أنه في ضوء التخفيضات الكبيرة التي أجريت بالفعل في الميزانية فان أي تخفيضات أخرى في ميزانية ١٩٩٨ - ١٩٩٩ أو الميزانيات المقبلة سيخل اخلالا شديدا بقدرة اليونيدو على أداء مهام ولايتها .

صيغة التصحيح بدولارات الولايات المتحدة

بالشلن النمساوي	بدولارات الولايات المتحدة	الاعتمادات
(٧٩ ٠٦٢ ٢٠٠ /س) +	٥٥١ ١٠٠	ألف- أجهزة تقرير السياسات
(١٠١ ٦٦٨ ٩٠٠ /س) +	٢ ٥٩٢ ٧٠٠	باء- الادارة العامة
(٤٨١ ٥٥٨ ١٨٠ /س) +	٤ ٦٨٧ ٢٠٠	جيم- تدعيم القدرات الصناعية
(١٦٦ ٠٦٢ ٨٤٠ /س) +	١ ٥٤١ ٩٠٠	دال- التنمية الصناعية الأنظف والمستدامة
(١٠٠ ٣٦٤ ٦٠٠ /س) +	١٢ ٥٦٣ ٥٠٠	هاء- ادارة البرامج الاقليمية
(٨٩ ١٣٣ ٨٥٠ /س) +	٦٥٨ ٠٠٠	واو- ادارة التعاون التقني
(٥٣٩ ٠٦٩ ٤٣٦ /س) +	٢ ٦١٢ ٥٠٠	زاي- الشؤون الادارية
(١ ٥٥٦ ٩٢٠ ٠٠٦ /س) +	٢٥ ٢٠٧ ١٠٠	المجموع الفرعي للاعتمادات
		<u>الايادات المقدره</u>
(صفر/س) +	٨٩٥ ٥٠٠	هاء- ادارة البرامج الاقليمية
(١٧٦ ٢١٥ ١٢٠ /س) +	٢٩٤ ٠٠٠	زاي- الشؤون الادارية
(١٠ ٩١٥ ٨٠٠ /س) +	٦٦٢ ١٠٠	ايرادات متفرقة
(١٨٧ ١٣٠ ٩٢٠ /س) +	١ ٨٥١ ٦٠٠	المجموع الفرعي للايرادات المقدره
(١ ٣٦٩ ٧٨٩ ٠٨٦ /س) +	٢٣ ٣٥٥ ٥٠٠	مجموع صافي الاحتياجات

ملحوظة ١ : يفترض صافي الاحتياجات المبين أعلاه نسبة قدرها ١٨ في المائة بدولار الولايات المتحدة و ٨٢ في المائة بالشلن النمساوي على أساس سعر صرف قدره ١٢ر٩٠ شلنا للدولار الواحد .

ملحوظة ٢ : س هي سعر الصرف الوسطي للشلن النمساوي مقابل دولار الولايات المتحدة الذي سيعمل به في الأمم المتحدة أثناء الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ .

الجلسة العامة السابعة

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

م ت ص - ١٨ م - ٦ الآثار الموظفية للتخفيضات المقترحة في الميزانية
والآثار المالية المتصلة بها

ان مجلس التنمية الصناعية :

(أ) أحاط علما بالمعلومات المقدمة في الوثيقة IDB.18/15/5/Rev.1-PBC.13/14/5/Rev.1 بشأن ما يترتب على تخفيضات الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ من آثار متعلقة بالموظفين وآثار مالية (استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ١٠/٩٧) ؛

(ب) أحاط علما أيضا بتقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالجوانب الموظفية والمالية ذات الصلة بتخفيض عدد الموظفين (PBC.13/16 و Corr.1) ، الذي نظرت فيه وعدلته لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (PBC.13/16/Corr.2) ؛

(ج) أوصى بالموافقة على تنفيذ برنامج إنهاء خدمات الموظفين الناجم عن البرنامج والميزانيتين للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ ، وذلك وفقا للسياسة والمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرات من ٥ الى ١١ من الوثيقة PBC.13/16 ؛

(د) بشأن الجوانب المالية لبرنامج إنهاء خدمات الموظفين ، أوصى بما يلي :

١٠ ' ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تسدد دون إبطاء ما عليها من اشتراكات مقررة متأخرة ؛

٢٠ ' أن يوافق المؤتمر العام على تعليق العمل بالبندين ٢-٤ (ب) و ٢-٤ (ج) من النظام المالي فيما يتعلق بالرصيد غير المستغل من مخصصات فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ، على النحو المبين في الوثيقة IDB.18/4-PBC.13/4 ، بمبلغ ١٣٩٩ مليون دولار ، من أجل تمويل احتياطي تعويضات إنهاء الخدمة وذلك بغية مقابلة تكلفة إنهاء خدمات الموظفين ؛

٣٠ ' يمكن تأمين الموارد النقدية الاضافية اللازمة لاحتياطي إنهاء خدمات الموظفين : (أ) بواسطة تبرعات تقدمها الدول الأعضاء على أساس أن يكون مفهوما أن الاشتراكات لسنة ١٩٩٨ للميزانية واحتياطي إنهاء خدمات الموظفين لن تتجاوز مستوى الاشتراكات المقررة لسنة ١٩٩٧ ؛ (ب) عن طريق سلف تقدمها الدول الأعضاء الى المنظمة ، على أساس أن يكون مفهوما أن تلك السلف سيتم ردها بحسب سداد متأخرات الاشتراكات المقررة وعند سداد تلك الاشتراكات ، أو ستقتطع من الاشتراكات المقبلة ؛

٤٤، ينبغي أن تنفذ التدابير الواردة في '١' و '٢' و '٣' أعلاه مجتمعة ، بغية ضمان أن ما يتكبد من تكاليف من جراء إنهاء خدمات الموظفين يسد في أوانه .

م ت ص -٨/١ م-٧ النظام المالي والقواعد المالية

ان مجلس التنمية الصناعية :

(أ) وقد نظر في استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٣/١ ٩٩٧ ، قرر أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته السابعة ، من أجل التدارس ثم الاعتماد ، التعديلات المقترحة ادخالها على البنود ٣-٤ (أ) و ١-٥ (د) و ٢-٥ (ب) و ١-١٠ (ب) و ٢-١٠ (أ) و ٢-١٠ (ج) من النظام المالي ، على النحو المبين في النصوص الواردة في المرفق بهذا المقرر ؛

(ب) طلب الى الفريق العامل ما بين الدورات المعني بالتعديلات المقترحة ادخالها على النظام المالي أن يواصل دراسة البنود ٢-٤ (ب) و ٢-٤ (ج) و ٣-٤ (ب) و ٣-٤ (ج) و ٢-٥ (د) من النظام المالي تحت رئاسة^(١) وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة تقريراً بهذا الشأن ؛

(ج) طلب الى الأمانة أن تواصل امداد الفريق العامل بمعلومات عن الآثار المالية المترتبة على هذه التعديلات .

الجلسة العامة السابعة

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

(١) انظر المحضر الموجز IDB.18/SR.7 ، الفقرات ٠٠٠ - ٠٠٠ .

المرفق

البند	النص قبل التعديل	النص بصيغته المعدلة
٤-٣ (أ)	تقسم الميزانية العادية الى برامج وبرامج فرعية للمصروفات ، والى أبواب للايرادات . وينبغي أيضا أن تعرض حسب أوجه الانفاق الرئيسية وتشفع بما قد يطلبه المؤتمر العام (المشار اليه فيما يلي بـ "المؤتمر") أو المجلس أو لجنة البرنامج والميزانية من مرفقات معلوماتية وبيانات ايضاحية ، وكذلك بما قد يراه المدير العام لازما أو مفيدا من أمثال هذه المرفقات . كما تشفع الميزانية العادية ببيان عن التغييرات الرئيسية ، بالمقارنة مع فترة السنتين السابقة .	٤-٣ (أ) تقسم الميزانية العادية الى برامج وبرامج فرعية رئيسية ، برامج وبرامج فرعية للنفقات ، والى أبواب للايرادات وتعرض الميزانية أيضا حسب أوجه الانفاق الرئيسية وتشفع بما قد يطلبه المؤتمر العام (المشار اليه فيما يلي بـ "المؤتمر") أو المجلس أو لجنة البرنامج والميزانية من مرفقات معلوماتية وبيانات ايضاحية ، وكذلك بما قد يراه المدير العام لازما أو مفيدا من أمثال هذه المرفقات . كما تشفع الميزانية العادية ببيان عن التغييرات الرئيسية ، بالمقارنة بفترة السنتين السابقة .
١-٥ (د)	يتكون النصيب المقرر على كل عضو من عنصر يحتسب بدولارات الولايات المتحدة وآخر يحتسب بالشلنات النمساوية ، ويتناسب هذان العنصران تناسبا مطردا مع نصيب هاتين العملتين في مصروفات الميزانية العادية كما يقرهما المؤتمر ، بناء على توصية المدير العام ، وتكون متصلة بهاتين العملتين . ويتحدد النصيب الأولي لعنصر الشلنات النمساوية حسب سعر الصرف المحاسبي المعمول به في الأمم المتحدة وقت اعتماد المؤتمر للميزانية العادية .	١-٥ (د) يتكون النصيب المقرر على كل عضو من عنصر يحتسب بدولارات الولايات المتحدة وآخر يحتسب بالشلنات النمساوية ، ويتناسب هذان العنصران تناسبا مطردا مع نصيب هاتين العملتين في نفقات الميزانية العادية حسبما يقرره المؤتمر بناء على توصية المدير العام ، وتكون متصلة بهاتين العمليتين .
٢-٥ (ب)	نصف الايرادات المتفرقة التقديرية للميزانية العادية في الفترة المالية ، التي لم يسبق قيدها في الحساب ، والتعديلات التي أدخلت على الايرادات المتفرقة التقديرية التي سبق قيدها في الحساب ؛	٢-٥ (ب) نصف الايرادات المتفرقة التقديرية للميزانية العادية في الفترة المالية ، التي لم يسبق قيدها في الدائنة المتعلقة بالاييرادات التي لم تقيد من قبل في الحساب .
١-١٠ (ب)	يقيد لحساب الصندوق العام ما يلي :	١-١٠ (ب) بدون تغيير .
١-١٠ (ب)	١٠ ' الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء اسهاما في الميزانية العادية ، عملا بأحكام البند ١-٥ من هذا النظام المالي ؛	١-١٠ (ب) ١٠ ' بدون تغيير .

البند	النص قبل التعديل	النص بصيغته المعدلة
	٢٤ أية سلفة تؤخذ من صندوق رأس المال المتداول لتمويل مصروفات الميزانية العادية ؛	١٠-١ (ب) ٢٤ بدون تغيير .
	٣٤ الإيراد المتأتي من خطة الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ؛	١٠-١ (ب) ٣٤ حذف .
١٠-١ (ب)	٤٤ الإيرادات المتفرقة للميزانية العادية ، بما في ذلك عائد استثمار أموال صندوق رأس المال المتداول والصندوق العام ، وعائدات تقديم أو تأجير السلع أو الخدمات ، والتعديلات المترتبة على إقفال حساب من حسابات الميزانية التشغيلية ، كإقفال صندوق استثماري أو حساب خاص أو مشروع ، الخ .	١٠-١ (ب) ٣٤ [النص بدون تغيير وأعيد ترقيمه فحسب] .
١٠-٢ (أ)	١٠-٢ (أ) ينشئ المدير العام ما يلزم من حسابات ويحتفظ بما يلزم من سجلات محاسبية .	١٠-٢ (أ) ينشئ المدير العام ما يلزم من حسابات ويحتفظ بما يلزم من سجلات محاسبية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير المحاسبية المعمول بها في الأمم المتحدة .
١٠-٢ (ج)	يقوم المدير العام أيضا بإعداد وتقديم ما يلي :	١٠-٢ (ج) بدون تغيير .
	١٤ بيان بموجودات والتزامات المنظمة في نهاية الفترة المالية ؛	١٠-٢ (ج) ١٤ بيان بالإيرادات والنفقات وبالتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ؛
	٢٤ تحليل للوضع المالي للمنظمة في نهاية الفترة المالية ؛	١٠-٢ (ج) ٢٤ بيان بالأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق ؛
	٣٤ ما قد يلزم من معلومات أخرى .	١٠-٢ (ج) ٣٤ بيان بالتدفق النقدي ؛
		١٠-٢ (ج) ٤٤ بيان بالاعتمادات موزعة حسب البرنامج الرئيسي ؛
		١٠-٢ (ج) ٥٤ تحليل للوضع المالي للمنظمة في نهاية الفترة المالية ؛
		١٠-٢ (ج) ٦٤ ما قد يراه مناسبا من معلومات أخرى .

م ت ص - ١٨ م - ٨ صندوق رأس المال المتداول

ان مجلس التنمية الصناعية :

(أ) أوصى المؤتمر العام بأن يكون حجم صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ، نظرا لما حدث من تغيرات في العضوية ، ٦٦٠ ٠٠٠ دولار ، وبأن تظل الأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ على ما كانت عليه في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، أي حسبما تنص عليه الفقرة (ب) من المقرر م ع-٢/م-٢٧ :

(ب) حث الدول الأعضاء على أن تسدد الاشتراكات المقررة المتأخرة عليها في أقرب وقت ممكن بغية التقليل ما أمكن من ضرورة سحب مبالغ من الصندوق لتغطية النقص في سداد الاشتراكات المقررة .

الجلسة العامة السابعة

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

م ت ص - ١٨ م - ٩ تعيين مراجع حسابات خارجي

أوصى مجلس التنمية الصناعية المؤتمر العام بالموافقة على تمديد فترة تعيين رئيسة الهيئة الاتحادية لمراجعة الحسابات في ألمانيا مراجعة خارجية لحسابات اليونيدو لمدة عامين ، من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ، بالصلاحيات المحددة في نظام اليونيدو المالي .

الجلسة العامة السابعة

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

م ت ص - ١٨ م - ١٠ وضع اليونيدو المالي بما في ذلك انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية

ان مجلس التنمية الصناعية :

(أ) أحاط علما بتقارير المدير العام عن وضع اليونيدو المالي (IDB.18/14) و IDB.18/20 و IDB.18/CRP.2 و IDB.18/CRP.4 التي تتضمن معلومات عن حالة الاشتراكات المقررة ، والسلف الى صندوق رأس المال المتداول ، وتقديرات التدفق النقدي ، وأداء الميزانية العادية ، وحالة الميزانية التشغيلية ، واحتياطي تعويضات انتهاء الخدمة ؛

(ب) أحاط علما أيضا مع الاهتمام بالمعلومات الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الحسابات المؤقتة للسنة الأولى من الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ (IDB.18/3-PBC.13/3) ؛

(ج) أحاط علما كذلك بتقرير فريق المناقشة المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بدراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعجيل دفع الاشتراكات المقررة في أوانها (PBC.13/5-IDB.18/5) ؛

(د) أحاط علما بالمعلومات الواردة في التقرير المتعلق بانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية (IDB.18/11-PBC.13/9) ؛

(هـ) حث الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادية ، بما في ذلك السلف الى صندوق رأس المال المتداول عن فترات السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ الى ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، على القيام بذلك دون ابطاء ؛

(و) حث الولايات المتحدة الأمريكية بشدة أن تسدد الى المنظمة على الفور التزاماتها المالية الدولية ، البالغة ٦١٣ مليون دولار (المؤلفة من ٣٨٣ مليون دولار و ٢٧٨٦ مليون شلن نمساوي) ؛

(ز) طلب الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن ترد الى المنظمة ضريبة الدخل على مرتبات ومستحقات موظفي اليونيدو من رعايا الولايات المتحدة ، وناشدها أن تعيد النظر في قرارها بانتهاء العمل باتفاق رد الضريبة المبرم مع اليونيدو .

الجلسة العامة السابعة

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

م ت ص - ١٨/م - ١١ وضع اليونيدو المالي

قرر مجلس التنمية الصناعية أن يواصل فريق المناقشة المفتوح العضوية المعني بدراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعجيل دفع الاشتراكات المقررة في أوانها (الفقرة (ج) من المقرر م ت ص - ١٨/م - ١٠) عمله برئاسة السيد أ. بن موسى (المغرب) .

الجلسة العامة السابعة

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

م ت ص - ١٨/م - ١٢ صندوق التنمية الصناعية والتبرعات الأخرى

ان مجلس التنمية الصناعية :

(أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.18/9-PBC.13/7 ؛

(ب) قرر أن يمنح المدير العام صلاحية الموافقة على المشاريع المعتمز تمويلها من صندوق التنمية

الصناعية في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ ، وفقا للمعلومات الواردة في الفصل الثاني من الوثيقة IDB.18/9-PBC.13/7 ؛

(ج) شجع الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها الى الصندوق ، وعلى توفير التمويل اللازم لمشاريع وبرامج اليونيدو المتصلة بالأنشطة أو المجالات العالية الأولوية من مصادر ثنائية ومتعددة الأطراف ؛

(د) شجع حكومات البلدان المتلقية على الاضطلاع بدور أنشط في تقاسم المسؤولية مع اليونيدو عن حشد الأموال اللازمة لمشاريع وبرامج اليونيدو المتصلة بالأنشطة أو المجالات العالية الأولوية من المصادر المتوفرة لديها .

الجلسة العامة السابعة

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

**م ت ص - ١٨/م - ١٣ خيارات تحصيل الاشتراكات غير المسددة
من حكومة الولايات المتحدة**

إن مجلس التنمية الصناعية :

(أ) أحاط علما بتقرير المدير العام عن خيارات تحصيل الاشتراكات غير المسددة من حكومة الولايات المتحدة (IDB.18/18) ؛

(ب) لاحظ ببالغ القلق أن الولايات المتحدة لم تسدد بعد الى اليونيدو أي جزء من الاشتراكات المتأخرة عليها ؛

(ج) حث حكومة الولايات المتحدة على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة ؛

(د) قرر احالة تقرير المدير العام الى المؤتمر العام للمزيد من الدراسة واتخاذ الاجراء المناسب بشأن أي من الخيارين الواردين في التقرير .

الجلسة العامة السابعة

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

م ت ص - ١٨ م - ١٤ دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل

إن مجلس التنمية الصناعية :

- (أ) أحاط علما بتقرير رئيس الفريق العامل ما بين الدورات المعني بدور اليونيدو ووظائفها في المستقبل (IDB.18/17) ؛
- (ب) طلب الى الفريق العامل ما بين الدورات أن يواصل عمله برئاسة السيد إ. بوشتا (هنغاريا) ؛
- (ج) طلب أيضا الى الفريق العامل ما بين الدورات على وجه الخصوص أن يواصل العمل ، بالتشاور مع الأمانة ، على صوغ مجموعة معايير ومؤشرات تتيح إجراء تقييم مستقبلي لآثار عملية اصلاح اليونيدو ورصد تنفيذها ، بما في ذلك أداء المنظمة ، وخصوصا من خلال البرنامج والميزانيتين ؛
- (د) طلب كذلك الى الفريق العامل ما بين الدورات أن يأخذ بعين الاعتبار في عمله ما ورد في تقارير مراجع الحسابات الخارجي من اقتراحات لتحسين كيفية عمل اليونيدو ؛
- (هـ) طلب أيضا الى رئيس الفريق العامل ما بين الدورات أن يقدم الى المجلس في دورته التاسعة عشرة تقريرا بهذا الشأن .

الجلسة العامة السابعة

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

م ت ص - ١٨ م - ١٥ الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام السابعة

إن مجلس التنمية الصناعية :

- (أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقتين IDB.17/15 و IDB.18/19 ؛
- (ب) قرر اضافة البنود الثلاثة التالية الى جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام السابعة ، الوارد في مرفق الوثيقة IDB.18/19 :

١٠ (هـ)	انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية
٢٥	التمثيل الميداني
٢٦	المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة

- (ج) طلب الى رئيس المجلس أن ينظم اجتماعا غير رسمي يعقد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ للنظر في المسائل التنظيمية والاجرائية المتعلقة بدورة المؤتمر العام السابعة ؛

(د) طلب أيضا الى رئيس المجلس أن ينظم اجتماعا غير رسمي آخر برئاسة السيد أفيلاسكوسان خوسيه (كوبا) ، أثناء الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، بغرض استعراض ما قد يرد من الدول الأعضاء من مشاريع مقررات أو قرارات ؛

(هـ) طلب كذلك الى رئيس المجلس أن يبلغ المؤتمر العام بما يصدر عن الاجتماع غير الرسمي من توصيات .

الجلسة العامة السابعة

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

م ت ص - ١٨ م - ١٦ المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة

إن مجلس التنمية الصناعية :

(أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثائق IDB.18/16 و IDB.18/16/Add.1 و IDB.18/16/Add.2 ؛

(ب) أوصى المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي :

"إن المؤتمر العام :

"إذ يضع في اعتباره الاتفاق المؤسسي المبرم بين اليونيدو وحكومة ايطاليا بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ،

"وإذ يقدر دور اليونيدو الايجابي في انشاء المركز وفي اضطلاع بوظائفه وأنشطته ،

"وإذ يدرك الصلة الوثيقة بين أنشطة المركز وولاية اليونيدو في ميدان التكنولوجيا الصناعية ، ومدى الاهتمام بتدعيم العنصر البحثي في برنامج عمل المركز ،

"وإذ يشدد على أهمية أنشطة المركز في ميدان تطوير التكنولوجيا ،

"وقد نظر في الاقتراح الوارد في الوثيقة IDB.16/16 و Add.1 و Add.2 بشأن نقل المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة الى اليونسكو ،

"١ - يحيط علما بتراضي الحكومة الايطالية واليونيدو على انتهاء الاتفاق المؤسسي المبرم بينهما بشأن المركز ، وبالتزام الحكومة الايطالية بالدخول في اتفاق ثلاثي مع اليونيدو واليونسكو بشأن عمليات المركز مستقبلا ؛

" ٢ - يطلب الى المدير العام أن يبدأ مشاورات مع اليونسكو والحكومة الايطالية من أجل مواصلة الأنشطة والمشاريع الجارية وكذلك المشاريع المعتمدة التي تنتظر التنفيذ ، ومن أجل تطوير التعاون المستقبلي في ميدان التكنولوجيا الصناعية وفقا لخطة الأعمال ؛

" ٣ - يطلب أيضا الى المدير العام أن يقدم الى مجلس التنمية الصناعية في دورته التاسعة عشرة تقريرا مرحليا عن هذه المشاورات ."

الجلسة العامة السابعة

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

م ت ص - ١٨ م - ١٧ عدد دورات مجلس التنمية الصناعية ولجنة البرنامج والميزانية ومدتها

ان مجلس التنمية الصناعية :

(أ) يشير الى أحكام المادتين ٩-٣ (أ) و ١٠-٣ (أ) من الدستور ، التي بمقتضاها يعقد كل من مجلس التنمية الصناعية ولجنة البرنامج والميزانية دورة واحدة على الأقل كل سنة ؛

(ب) يشير كذلك الى مقرره م ت ص - ٥ م - ٤٦ بشأن تصريف الأعمال وترشيد الاجراءات ؛

(ج) يقرر تعديل البندين ١ و ٢ - ٤ الواردين في مرفق مقرره م ت ص - ٥ م - ٤٦ ، لكي يصبح نصابهما كما يلي :

البند ١ - عدد دورات المجلس سنويا ومدتها

" ١ - وفر ما مجموعه ١٥ يوم عمل في فترة السنتين لمجلس التنمية الصناعية ولجنة البرنامج والميزانية .

" ٢ - ينبغي عقد دورتين عاديتين لمجلس التنمية الصناعية في السنوات التي لا ينعقد فيها المؤتمر العام : احدهما لمدة (٣) ثلاثة أيام عمل تعقد في الفترة أيار/مايو - حزيران/يونيه ، والأخرى لمدة (٢) يومي عمل تعقد في وقت لاحق من السنة للنظر في توصيات لجنة البرنامج والميزانية . وأما في السنوات التي ينعقد فيها المؤتمر العام فيعقد المجلس دورة عادية واحدة لمدة (٤) أربعة أيام عمل . وتعقد لجنة البرنامج والميزانية دورة عادية واحدة لمدة (٣) ثلاثة أيام عمل كل سنة ."

البند ٢ - بنود جدول أعمال المجلس

" ٤ - في كل دورة عادية يقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية ، وفقا

للمادتين ١٠ و ١١ من نظامه الداخلي . ويتيح النظام الداخلي المرونة في زيادة بنود اضافية غير متوقعة قبل كل دورة . علما بأن ثمة بنودا معينة لا ينبغي مناقشتها الا مرة كل سنتين ، وخصوصا البنود ذات الطابع العام . وينبغي أن يعهد بالبنود الأخرى الى المؤتمر العام ."

الجلسة العامة السابعة

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

م ت ص - ١٨ م - ١٨ مواعيد دورات أجهزة تقرير السياسة باليونيدو لعام ١٩٩٨

ان مجلس التنمية الصناعية :

(أ) أشار الى مقرره م ت ص - ١٨ م - ١٧ المتعلق بعدد ومدة انعقاد دورات مجلس التنمية الصناعية ولجنة البرنامج والميزانية ؛

(ب) أشار أيضا الى استنتاجي لجنة البرنامج والميزانية ١٣/٩٤ و ١٣/٩٧ بشأن مواعيد دوراتها ؛

(ج) قرر المواعيد التالية لعقد الدورات العادية للمجلس واللجنة في عام ١٩٩٨ :

١٨-٢٠ أيار/مايو مجلس التنمية الصناعية ،
الدورة التاسعة عشرة

٩-١١ أيلول/سبتمبر لجنة البرنامج والميزانية ،
الدورة الرابعة عشرة

١٩-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر مجلس التنمية الصناعية ،
الدورة العشرون

(د) يقرر اعتماد جدول الأعمال المؤقت التالي لدورة المجلس التاسعة عشرة :

١ - افتتاح الدورة التاسعة عشرة

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - اقرار جدول الأعمال

- ٤ - تقرير المدير العام السنوي عن أنشطة المنظمة في عام ١٩٩٧ ، بما في ذلك تقرير مرحلي عن أنشطة معينة (المادة ١١-٦ من الدستور)
- ٥ - أنشطة التعاون التقني التي اضطلعت بها اليونيدو في عام ١٩٩٧ ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (المقرر م ت ص-٧/م-١١ وقرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٧/٤٧ و ١٢٠/٥٠)
- ٦ - عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا (بند متكرر)
- ٧ - تصنيع أقل البلدان نموا (بند متكرر)
- ٨ - شؤون العاملين ، بما في ذلك تكوينه الأمانة (بند متكرر - كذلك المقرر م ت ص-١٦/م-١٨)
- ٩ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها (م ع-١/م-٤١)
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين وموعدها (المادة ١٠-٢ من النظام الداخلي)
- ١١ - اعتماد التقرير
- ١٢ - اختتام الدورة

الجلسة العامة السابعة

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

المرفق الثاني

الوثائق المقدمة الى المجلس في دورته الثامنة عشرة المستأنفة

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	٢	IDB.18/1/Rev.1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	٢	IDB.18/1/Rev.1/Add.1
تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة المستأنفة (٨-١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)	٤	IDB.18/2
تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة المستأنفة (٦-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)	٤	IDB.18/2/Add.1
تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة المستأنفة (تابع) (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)	٤	IDB.18/2/Add.2
تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الحسابات المؤقتة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وصندوق التنمية الصناعية للسنة الأولى من الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٤ (ز)	IDB.18/3- PBC.13/3
تقرير الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ . مقدم من المدير العام	٤ (ب)	IDB.18/4- PBC.13/4
فريق المناقشة المفتوح العضوية المعني بدراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعجيل سداد الاشتراكات المقررة في أوانها . تقرير الرئيس (معالي السيد س.ك. لي ، جمهورية كوريا)	٤ (ز)	IDB.18/5- PBC.18/5
توصية بمرشح لمنصب المدير العام . مذكرة من الأمانة	٣	IDB.18/6 و Add.1
مشروع عقد تعيين المدير العام . مذكرة من الأمانة	٣	IDB.18/7
الفريق العامل ما بين الدورات المعني بالتعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي . تقرير الرئيس (معالي السيد ف. مايرهوفر - غرونوبل ، النمسا)	٤ (د)	IDB.18/8- PBC.13/6
مجلس التنمية الصناعية والتبرعات الأخرى . تقرير من المدير العام	٤ (ح)	IDB.18/9- PBC.13/7
صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ، مقترحات من المدير العام	٤ (هـ)	IDB.18/10- PBC.13/8
المسائل الناشئة عن انسحاب الولايات المتحدة . تقرير من المدير العام	٤ (ط)	IDB.18/11- PBC.13/9

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
تعديلات على القواعد المالية . تقرير من المدير العام	٤ (د)	IDB.18/12- PBC.13/11
جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩ . مذكرة من الأمانة	٤ (أ)	IDB.18/13- PBC.13/12
وضع اليونيدو المالي . تقرير من المدير العام	٤ (ز)	IDB.18/14- PBC.13/13
تخفيض استرشادي للميزانية بنسبة ١٠ في المائة . مقترحات من المدير العام	٤ (ج)	IDB.18/15/1- PBC.13/14/1
تخفيض استرشادي للميزانية بنسبة ٢٠ في المائة . مقترحات من المدير العام	٤ (ج)	IDB.18/15/2- PBC.13/14/2
تخفيض استرشادي للميزانية بنسبة ٣٠ في المائة . مقترحات من المدير العام	٤ (ج)	IDB.18/15/3- PBC.13/14/3
الآثار البرنامجية والسياساتية لمقترحات التخفيض الاسترشادي للميزانية . مقدم من المدير العام	٤ (ج)	IDB.18/15/4- PBC.13/14/4
الآثار الموظفية والمالية . التخفيضات المقترحة في الميزانية . مقدم من المدير العام	٤ (ج)	IDB.18/15/5/Rev.1- PBC.13/14/5/Rev.1
البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٨-١٩٩٩ . مقترحات منقحة . مقدمة من المدير العام	٤ (ج)	IDB.18/15/6- PBC.13/14/6
المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة . مذكرة من المدير العام	٧	IDB.18/16 و Add.1
المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة . مذكرة من الأمانة	٧	IDB.18/16/Add.2
الفريق العامل ما بين الدورات المعني بدور اليونيدو ووظائفها في المستقبل . تقرير الرئيس (السيد إ. بوشتا ، هونغاريا ، رئيس مجلس التنمية الصناعية)	٥	IDB.18/17
خيارات تحصيل الاشتراكات غير المسددة من حكومة الولايات المتحدة . تقرير من المدير العام	٤ (ط)	IDB.18/18
الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام السابعة . مذكرة من الأمانة	٦	IDB.18/19
وضع اليونيدو المالي . مقدم من المدير العام	٤ (ز)	GC.7/20- IDB.18/20- PBC.13/15
* * * * *		

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
وضع اليونيدو المالي . مذكرة من الأمانة	٤ (ز)	IDB.18/CRP.2- PBC.13/CRP.6
ممارسة الاقتراض المتبعة لدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة . مذكرة من الأمانة	٤ (ز)	IDB.18/CRP.3- PBC.13/CRP.7
وضع اليونيدو المالي . مذكرة من الأمانة	٤ (ز)	IDB.18/CRP.4
قائمة الوثائق	٢	IDB.18/CRP.5
جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة وموعد انعقادها . مذكرة من الأمانة	٨	IDB.18/CRP.6
قائمة المشاركين	-	IDB.18/CRP.7
* * * * *		
ترشيحات لتعيين مراجع خارجي للحسابات . تقرير من المدير العام	٤ (و)	PBC.13/2
الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالآثار الموظفية والمالية المتعلقة بالتخفيضات في عدد الموظفين . تقرير من الرئيس (معالي السيد م. ف. خليل ، تونس)	٤ (ج)	PBC.13/16
